جرائم غسيل الاموال في المنظور الاسلامي

د. عزيز إسماعيل محمد العزي

الجامعة العراقية/ كلية الادارة والاقتصاد

مقدمة...

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الامين وعلى آله وصحبه اجمعين.

وبعد...

فقد زادت في السنوات الاخيرة ظاهرة الكسب والصرف غير المشروعين سواء من حيث المشروعية الدينية او القانونية وظهر ما يعرف في المجال الاقتصادي ما يسمى بالاقتصاديات السوداء او كسب الاموال غير المشروعة التي تضر بالاقتصاد الوطني وبحقوق الاخرين فظهرت محاولات من الفئة التي تكسب اموالا غير مشروعة نتيجة خوفهم من المسائلة وذلك بالتعتيم واخفاء المصادر غير المشروعة للأموال بأساليب متنوعة لتضليل الجانب الرقابي وادخال تلك الاموال في عمليات مشروعة لاستمرار الاستفادة منها وهو ما يعرف بغسيل الاموال واصبحت هذه الظاهرة تهدد الاقتصاد العالمي بما فيه البلاد العربية والاسلامية فقد زاد الاهتمام بطرق مواجهة تلك الظاهرة من قبل العديد من الدول والمنظمات والمراكز الدولية وللاهتمام المتزايد بهذا الموضوع لخطورته واهميته رأينا ان نبحث فيه لنتلمس الرؤيا الاسلامية والشرعية فيه.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث كون أن ظاهرة غسيل الاموال أخذت بالأنتشار بشكل كبير، مما أدى الى افتقار البيانات الاقتصادية العالمية لمصداقيتها، وانعدام الثقة في الاقتصاد المحلي نتيجة لتزايد عمليات الفساد الاداري والمالي به، مما حدى بالمجتمع الدولي لشن حملة واسعة تستهدف مكافحة هذه الظاهرة وعلى كافة المستويات.

أهمية البحث:

تتجلى اهمية البحث الى حساسية الموضوع الذي نتناوله اذ أن عمليات غسيل الاموال اخذت تتنامى على المستوى العالمي وبشكل مستمر اذ يبلغ حجم الاموال المغسولة مئات الملايين من الدولارات سنوياً.

وقد قُسم البحث الى مبحثين:

تناول **المبحث الاول:** تحديد المصطلح والمفهوم ومجالاته والاثار السلبية لعمليات غسيل الاموال.

وتناول **المبحث الثاني:** موقف الشريعة الاسلامية من عمليات غسيل الاموال من حيث المال الحلال والمال الحرام، وكيف واجهت النظم المعاصرة هذه الظاهرة، ثم كانت للبحث خاتمة وتوصيات توصل اليها الباحث، فإن وفقتُ فمن الله وهذا مبتغاي وان كان غير ذلك فتلك محاولة من المحاولات والله من وراء القصد.

المبحث الاول
تحديد المصطلح والمفهوم ومجالاته

تمهيد..

لما كان الموضوع بهذه الحداثة رأينا ان نبدأ بتحديد المفهوم وبيانه ليكون واضحاً نستطيع من خلاله الولوج في بحث المفردات.

المطلب الاول:

اولاً- تحديد المفهوم:

لقد وردت كلمة (غسل) في القرآن الكريم في مواضع عدة كقوله تعالى في آية الوضوء ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[1].

وقوله تعالى للتطهر بالماء من الجنابة ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾[2].

الى غيرها من الآيات الدالة على النظافة والطهارة ومعنى غسل الشيء يغسلُ غسلاً ازال عنه الوسخ ونظفه بالماء واغتسل بالماء غسل بدنه به والغسل تمام غسل الجسد كله[3].

والاموال جمع مالٍ وقد اطلق في الجاهلية على الإبل رجلٌ ذو مال وهو كل ما يملكه الفرد او تملكه الجماعة من متاعٍ او عروض تجارة او عقار او نقود او حيوان[4].

وبصيغة المركب يكون غسل الاموال هو تطهيرها من كل قذارة والمعنى تطهيرها باستبعاد ما هو محرم منها كفوائد البنوك والرشوة والسرقة ونحو ذلك وهذا التطهير تطهير حسي

اما التطهير المعنوي فهو بأداء حقوقها كالزكاة وغيرها فإن كان المراد بغسل الاموال تلك الطهارات فهو غسيلٌ صحيح ومطلوبٌ شرعاً.

ثانياً- سبب التسمية:

هناك آراء مختلفة للباحثين في علة التسمية لغسيل الاموال إلا أن اكثر الباحثين على أن مرد التسمية يرجع للآتي «حينما لاحظ رجال مكافحة المخدرات أن تجار المخدرات الذين يبيعون للمدمنين بالتجزئة يتجمع لديهم في نهاية كل يوم فئات صغيرة من النقود الورقية والمعدنية وعادة ما يتجهون إلى المغاسل الموجودة بالقرب من كل مجمع سكني لاستبدال النقود الصغيرة الفئات بنقود من فئات كبيرة ليقوموا بعد ذلك بإيداعها في البنك القريب من أماكن تواجدهم.

ونظراً لأن فئات النقد الصغيرة عادة ما تكون ملوثة بآثار المخدرات التي ربما تكون عالقة في أيدي تجار التجزئة فقد حرصت المغاسل على غسيل النقود الملوثة بالبخار أو الكيماويات قبل إيداعها في البنوك التي توجد بها حساباتهم ومن هنا جاء الربط بين تجار المخدرات وغسيل الأموال باعتبار أن نشاط الاتجار غير المشروع في المخدرات يمثل حوالي ٧٠% من الأموال غير المشروعة الناتجة عن الجريمة المنظمة على مستوى العالم»[٥].

وأول مرة ظهر فيها المصطلح في الإطار القضائي والنظامي كان في عام ١٩٨٢م، ومنذ ذلك الوقت أصبح هذا المفهوم مقبولا وانتشر استخدامه في العالم كله[٦]، ويلاحظ أن معنى عبارة غسيل الأموال التي تستخدم كمصطلح قانوني في التشريع الآن تكاد تتعارض لغوياً وعملياً مع الفهم العربي والإسلامي لهذه العبارة- فالغسل في اللغة إزالة الوسخ عن الشيء وتنظيفه بالماء كما ذكرنا سابقاً لكن المفهوم الشرعي للتطهير يعني التنظيف الحقيقي الذي لا خداع فيه **أما مفهوم غسيل الأموال كمصطلح حديث** فهو من الناحية العملية إضافة جريمة أو عمل غير شرعي إلى جريمة سابقة وهي حصول الشخص على مال حرام يريد إخفاءه وفصله عن مصدره غير المشروع أو إخفاء هذا المصدر عن الناس وهذا المعنى وهو ما يجري واقعياً يتعارض مع غسل الأموال أو تطهيرها بالمفهوم الشرعي الصحيح سواء كان غسلاً حسياً ومادياً أو غسلاً وتطهيراً معنوياً كما هو الحال في أداء الزكاة والتصدق، وبذلك يمكن قبول المصطلح القانوني على أنه من قبيل المجاز فحسب أمَّا حقيقته فهي ليست في غسيل المال وإنما إضافة تلويث إليه بالخداع في مصدره وإخفائه بطرق احتيالية.

ثالثاً- تعريف غسيل الاموال:

يوجد في أدبيات الفكر الاقتصادي والقانوني العالمي تعريفات لغسل الاموال من ابرزها:

١. أنها «مجموعة من العمليات والتحويلات المالية والعينية على الأموال القذرة، لتغيير صفتها غير المشروعة في النظام الشرعي وإكسابها صفة المشروعية، بهدف إخفاء مصادر أموال المجرمين. وتحويلها بعد ذلك لتبدو وكأنها استثمارات قانونية»(٧).

٢. إنها «مجموعة العمليات المالية المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال (القذرة) وإظهارها في صورة أموال متحصلة من مصدر مشروع، أو الإسهام في توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة ومن ثم فإن جريمة غسيل الأموال هي جريمة تابعة تفترض ابتداء سبق ارتكاب جريمة أولية (أصلية) ينتج عنها أموال غير مشروعة، ثم تأتي في مرحلة تالية، عمليات غسيل هذه الأموال لتطهيرها في إحدى صور الغسيل»(٨).

٣. وعرَّفَهُ الدكتور **محي الدين عوض** بأنه «يطلق على إخفاء حقيقة الأموال المستمدة من طريق غير مشروع عن طريق القيام بتصديرها أو إيداعها في مصارف دول أخرى أو نقل إيداعها أو توظيفها أو استثمارها في أنشطة مشروعة للإفلات بها من الضبط والمصادرة وإظهارها كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة وسواء أكان الإيداع أو التمويه أو النقل أو التحويل أو التوظيف أو الاستثمار في دول متقدمة أم في دول نامية»(٩).

وقد اعتمد المجلس الأوربي تعريفا لغسيل الأموال فحواه غسيل الأموال هو: «تغيير شكل المال من حالة إلى أخرى وتوظيفه أو تحويله ونقله مع العلم بأنه مستمد من نشاط إجرامي أو من فعل يعد مساهمة في مثل هذا النشاط وذلك بغرض إخفاء، أو تمويه حقيقة أصله غير المشروع أو مساومة أي شخص متورط في ارتكاب النشاط الإجرامي لتجنب النتائج القانونية لعمله»(١٠).

وفي قانون مكافحة غسيل الأموال المصري ورد التعريف لغسيل الأموال بأنه «كل سلوك ينطوي على اكتساب مال أو حيازته أو التصرف فيه أو إدارته أو حفظه أو استبداله أو إيداعه أو ضمانه أو استثماره أو نقله أو تحويله إذا كان متحصلاً من جريمة من الجرائم المنصوص عليها... متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء أو تمويه مصدر المال أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال».

ويمكن القول: إن قاسماً يجمع سائر التعاريف مفاده «محاولة إضفاء الشرعية على المال الحرام يهدف إظهاره في صورة مال حلال»(١١).

رابعا- مجالات غسل الاموال:

ان غسل الأموال بالمصطلح الحديث الشائع الذي يعني تزييف الحقائق وتحويل الأموال المحرمة إلى أموال مشروعة في الظاهر وإخفاء حقيقة كسبها والتهرب من القوانين والخشية من الناس فهذا غسل غير مشروع لأنه ليس نظافة ولا تطهيرا بل إنه كذب وخداع ونفاق وتضليل وأكل لأموال الناس بالباطل وكسب خبيث حرام وتهرب من القانون، فهو جريمة بكل ما تحمله هذه الكلمة من معنى، لذلك تعتبر عملية غسل الاموال جرائم مركبة لا جريمة واحدة لأنها اموال محرمة لا يصح تملكها وكذلك تتحول الى اموال مشروعة ظاهراً والحقيقة انها غير مشروعة ومن ثم فهي محاولة للتهرب من القانون والمسؤولية فهي تعكس اثار ضارة على المجتمع والاقتصاد وتهديدا للأمن القومي في كل بلد خاصة بعد ان اصبح الاقتصاد ميدان المنافسة الاول في العالم[١٢]، وقد نمت عمليات غسل الاموال بنمو الزمن وتناسبت تناسباً طردياً مع الزمن بعد ان بدأت بتجارة المخدرات لما تدره هذه التجارة من كسبٍ يفوق الوصف والتوقع، ومن الجدير بالذكر هنا ذكر المجالات ومصادر التحصيل والتطبيق العملي لعمليات غسل الاموال في العالم **فعلى سبيل الحصر:**

١. مجال المضاربات على الأسهم في البورصات الوليدة الناشئة.
٢. مجال المضاربة على أسعار الأراضي والعقارات والشقق الفاخرة.
٣. مجال المزادات والمناقصات الحكومية وغير الحكومية.
٤. صناعة السينما ومكاتب الإنتاج السينمائي.
٥. مجال المطاعم والوجبات السريعة (العالمية).
٦. دور السينما واستخدام حفلاتها لغسل الأموال.
٧. الملاهي على اختلاف أشكالها وألوانها[١٣].
٨. أنشطة التهريب عبر الحدود للسلع والمنتجات المستوردة دون دفع الرسوم والضرائب الجمركية المقررة مثل تهريب السلع من المناطق الحرة وتهريب السجائر والسلع المعمرة وتجارة السلاح وغيرها.
٩. أنشطة السوق السوداء والتي تحقق منها دخول طائلة للمتعاملين فيها بالمخالفة للقوانين الدولية مثال ذلك: المتاجرة في العملات الأجنبية في الدول التي تفرض رقابة على معاملات النقد الأجنبي ومثل السلع التي تعاني البلاد نقص المعروض منها بالنسبة للطلب عليها مما يؤدي إلى ارتفاع أسعارها بما يتجاوز ضوابط تسعيرة الدولة.

١٠. أنشطة الرشوة والفساد الإداري والتربح من الوظائف العامة وذلك من خلال الحصول على دخول غير مشروعة مقابلة التراخيص أو الموافقات الحكومية أو ترسية العطاءات أو العقود المخالفة لنصوص اللوائح والقوانين.
١١. العمولات التي يحصل عليها بعض الأفراد والمشروعات مقابل عقد صفقات الأسلحة والسلع الرأسمالية أو الحصول على التكنولوجية المتقدمة.
١٢. الاقتراض من البنوك المحلية بدون ضمانات كافية أو بضمانات صورية.
١٣. جمع أموال من المودعين وتهريبها إلى الخارج دون وجود ضمانات كافية لأصحابها بزعم توظيفها في مجالات تحقق أرباحاً مغرية.
١٤. الدخول الناتجة عن الغش التجاري أو الاتجار في السلع الفاسدة أو تقليد الماركات العالمية أو المحلية ذات الجودة والشهرة.
١٥. الدخول الناتجة عن تزييف النقود المحلية والأجنبية ذات الفئات الكبيرة القيمة.
١٦. الدخول الناتجة عن الفساد السياسي مثل فساد أعضاء البرلمان واستخدام الحصانة في التربح من العمل السياسي أو التهرب من السلع المستوردة.
١٧. الدخول الناتجة عن أنشطة الجاسوسية الدولية... وتودع الأموال من الجهة التي يعمل لحسابها في حساب مصرفي باسم الجاسوس خارج دولته[١٤].

ولعل العراق اليوم بعد الاحتلال أفضل مثل لفرص غسل الاموال تحت ذريعة اعمار العراق واستثمار رأس المالي الاجنبي والشركات الوهمية وغيرها، ليصبح بذلك ساحة كبيرة لمثل هذه المجالات.

إن كافة الدخول التي تتحقق من الأنشطة السابق ذكرها تعتبر غير مسجلة في الحسابات القومية، ومن ثم يصعب الوصول إلى أرقام حقيقية عن حجمها أو مقاديرها باعتبارها أنشطة تدرج ضمن أنشطة الاقتصاد الخفي[١٥].

وقد قدم الدكتور محمد عبد الحليم عمر[١٦] جدولا إحصائيا بعدد الجرائم الاقتصادية في بعض المجالات في عام واحد سنة ١٩٩٦م في مصر يكشف عن مدى خطورة هذه الجرائم وتزايدها كما يلي:

نوع الجرائم	عدد القضايا	المبلغ
الرشوة والاستغلال	٤٥٣	٥٢٢٢٩٥٢٠
جرائم النقد	٢٩٨	-
جرائم الاختلاس	٧٨٠	٢٥٠٥٥٤٤٦٣٦

جرائم التزييف والتزوير	٣٢٧٢	-
جرائم التموين والتجارة	٨٤٢٧٤	١٣٩٣٩٧٤٥ طنا من السلع
جرائم البيئة والمسطحات المائية	٤٦٢٣٧	-
جرائم السياحة والآثار	٥٤٠١	-
جرائم التهرب من الضرائب	١٠١٠٧	١٠٢٨١٥٦٢٥٩٧
التهرب الجمركى	٩٤٢	٩٥٥٣٣٨٣٥
التهرب من ضريبة المبيعات	٤١٣	٥١٥٣٤٩٩٦٣٢
جرائم الاعتداء على ممتلكات الدولة	٦٠٥	٩٦٨٤٤٣٩٠
جرائم سرقة الكهرباء	٢٥٦٩٧٥	٤٣٣٢٤٦٦٦
الإجمالـي	**٣٠٠٦٨٠**	**١٨٢٢٨٥٣٩٢٩**

المطلب الثاني- مراحل غسيل الاموال:

تمر عملية غسيل الاموال بمراحل مراتبطة ومتعاقبة تحقق للمجرمين وللمنظمات الاجرامية فرصة للتصرف بعيداً عن متناول اجهزة القانون[١٧]، وهي (الاحلال) و(التعتيم والتغطية) و(الدمج)[١٨]، وحول هذا الموضوع عقدت كلية الحقوق في الكويت حلقة نقاشية عام ١٩٩٨ تناولت تلك المراحل على النحو التالي:

اولاً- الإحلال: ويقصد بالإحلال تقديم المال في صورة تجارة مشروعة عن طريق خلق نسيج جديد للصفقات النقدية بإيداعات نقدية بنكية أو شراء أوراق مالية.

وهناك إحلال عن طريق استخدام مؤسسات غير تقليدية مثل بيوت الصيرفة سماسرة الائتمان وتجار المعادن النفيسة والكازينوهات وأماكن اللهو بصفة عامة، كذلك من وسائل الإحلال شراء السيارات والمركب والطائرات والعقارات وهي وسيلة تقليدية لغسيل الأموال، ومفضلة لأنها تحول النقد إلى رأس مال ذي قيمة عالية يستخدم مستقبلاً من خلال عمليات إعادة البيع في عمليات أخرى.

كذلك عمليات تهريب العملة من بلد الأصل من خلال شركات البرق والبريد الجوي السريع والشركات الجوية الخاصة وعمليات شحن البضائع.

ومن أبرز إجراءات هذه المرحلة اختيار موقع التنفيذ، وهناك أسواق معروفة تقدم تسهيلات وتأمينات لهذه العملية مثل هونج كونج وبنما وجزر الكاريبي.

ثانيا- التعتيم والتغطية: وهي مرحلة تالية للمرحلة السابقة فإذا نجح التاجر في أن يضع أمواله في إطار النظام المالي الدائر ينتقل بعد ذلك إلى الخطوة الثانية وهي المعروفة بالتعتيم وهي مرحلة يتم فيها فصل الدخل عن أصله بخلق طبقات معقدة من صفقات مالية تهدف إلى إخفاء معالم مصدر المال أو إبعاده قدر الإمكان عن إمكانية تتبع الحركة الحسابية له.

ومن أمثلة التعتيم استخدام أوراق مالية من خلال مؤسسات مالية من السهل تحويلها مثل الشيكات السياحية وخطاب الضمان وأوامر الدفع وشيكات الصرف والأسهم والسندات، وهذه الوسائل تسمح للدخل أن يتحول مرة أخرى أو يودع في مؤسسة وطنية أخرى دون أن يُكشف، وإن رأس المال الذي تم الحصول عليه في المرحلة الأولى يمكن أن يُعاد بيعه أو يصدر والمقابل يأخذ صورة دفع نقدي وهو ما يجعل شخص المشتري أقل وضوحاً ورأس المال أكثر مرونة في الحركة.

ثالثاً: الدمج: وهذه المرحلة تكفل الغطاء النهائي للمظهر الشرعي للثروة ذات المصدر غير المشروع، وبهذه العملية توضع الأموال المغسولة مرة أخرى في الاقتصاد بطريقة يبدو معها أنه تشغيل عادي لما من مصدر نظيف، ومن أمثلة إجراءات الدمج:

أ) بيع وشراء العقارات بواسطة شركة غطاء تشتري ثم تبيع.

ب) القروض الصورية أو الوهمية، وعادة يلجأ التجار إلى شراء بضائع بأسعار تضخمية والغاسل لا يهمه أن يدفع السعر التضخمي طالما أنه يحصل على بضائع أصلية مطهرة يمكن بصورة مباشرة أن يبيعها.

ج) مشاركات البنوك الأجنبية في عمليات الغسيل.

د) يعرقل مهمة الكشف نظام السرية عمل البنوك مما يحقق تسهيلات لحركة التداول.

هـ) تشهد هذه المرحلة صدور أذونات أو تراخيص الاستيراد والتصدير المزيفة او الوهمية، وهي تتمم وثائق ايداع الدخول في النهاية في البنوك[١٩].

المطلب الثالث- الآثار السلبية لعمليات غسيل الاموال:

لا شك ان هناك اثاراً سلبية تتخلف عن جرائم عمليات غسيل الاموال قد تكون **سياسية** لأنها تعطي عائدات خيالية، وكل هذه الجرائم في الوقت ذاته ترتبط بالفساد الإداري والخروج على النظام والقانون.

هذه العائدات الخيالية تمكن منظمات غسل الأموال من شراء كل شئ حتى ذمم البرلمانيين ومن ثم فإنهم يسعون جاهدين إلى اختراق أجهزة الدولة السياسية والإدارية والمصرفية والوصول إلى مراكز اتخاذ القرار والنتيجة حينئذ معلومة، إذ ماذا ننتظر من مجرم غاسل للمال

الحرام يتربع على مقعد البرلمان أو يتبوأ مركزاً قيادياً في الدولة، يراقب الحكومة، ويطلع على كل أسرار الدولة، ويضع قوانينها ويتخذ مختلف القرارات فيها، وماذا ننتظر من ورائه وهو يمتلك دور النشر الصحفية والقنوات الفضائية ويوجّه الرأي العام ويملك مفاتيح إضعاف الحكومة بل وإسقاطها إن أراد، لا شك أنها آثار سياسية خطيرة وكذلك تتخلف اثار **اجتماعية** عن عمليات الغسيل، تبدأ بإحداث خلل في البنيان الاجتماعي، حيث تتيح عمليات الغسيل للقائمين بها الحصول على مكاسب خيالية بما يمكن أن يعيد الترتيب الطبقي في المجتمع لغير صالح الشرفاء ثم تنتهي هذه السلسلة بانحطاط القيم والمثل والثوابت الاجتماعية وما بين حلقة البداية وحلقة النهاية تتآكل الطبقة الوسطى في المجتمع[٢٠].

إن «نجاح أصحاب الدخل غير المشروع في الانتفاع بحصيلة الجريمة يمكن أن يؤدي إلى صعود هؤلاء المجرمين إلى قمة الهرم الاجتماعي في الوقت الذي يتراجع فيه مركز العلماء والمكافحين إلى أسفل قاعدة الهرم، إن المال سيصبح هو معيار القيمة للأفراد في المجتمع بصرف النظر عن مصدره مما يؤدي إلى شعور الشباب بالإحباط والركون إلى السلبية وهو ما يعني اهتزاز القيم الاجتماعية المستقرة في المجتمع وتهديد السلام الاجتماعي، كما يؤدي غسل الأموال إلى تشويه المناخ الديمقراطي في المجتمع، حيث يصعد أصحاب الدخول غير المشروعة على مقاعد البرلمان ومجالس الشورى ومجلس الشعب واتحادات التجارة والصناعة وتعلو نجومهم إعلامياً في وسائل الإعلام»[٢١]، ويبقى الاثر المهم الذي يتخلف عن عمليات غسل الاموال وهو **الاثر الاقتصادي** الذي هو محور هذه العمليات.

لان المال الحرام المراد غسله عندما يحل في أسواق دولة ما، فإنه يحدث زيادة بمقدار حجمه في العرض النقدي لهذه الدولة بما يفوق كثيراً مقدار ناتجها القومي من السلع والخدمات، ومن شأن ذلك أن يؤدي حتماً إلى التضخم، وعندما يحين موعد رحيله وتصديره إلى الخارج حيث موطنه الأصلي، فإن ذلك يتسبب في نقص السيولة في الدولة المضيفة له، وهو ما يعني الانكماش ثم الكساد وما بين هاتين الدورتين الاقتصاديتين تتقلب بشدة أسعار صرف عملة الدولة المضيفة للمال المغسول، ولما كان الجهاز الإنتاجي بل والبنيان الاقتصادي للدولة المضيفة غير قادرين على استيعاب المال المغسول عند قدومه، فإن منظمات غسل الأموال تفضل غالباً المضاربة على العقارات والمجوهرات بما يرفع قيمتها السوقية بغير مبرر وبما قد يضر بالغالبية من أبناء هذه الدولة، لقد أظهرت بعض الدراسات الآثار السلبية الاقتصادية بصورة واضحة وكما يلي:

١. تؤثر عمليات غسل الأموال على الاقتصاد القومي من خلال دعم الجرائم مثل المخدرات حيث ان النقود التي يحصل عليها تجار المخدرات من المتعاطين أو المدمنين وهو ما يعني أضعاف الدخل القومي المحلي وما يرتبط به من آثار انكماشية تؤدي إلى تراجع معدل زيادة الدخل القومي سنوياً.
٢. تؤدي عمليات خروج الأموال إلى الخارج في سلسلة حلقات غسل الأموال إلى زيادة العجز في ميزان المدفوعات، وحدوث سيولة في النقد الأجنبي تهدد الاحتياطيات لدى البنك المركزي من العملات الحرة.
٣. حدوث تشوه في نمط الإنفاق والاستهلاك، مما يؤدي إلى نقص المدخرات اللازمة للاستثمار وحرمان مجالات النشاط الاقتصادي المهمة من الاستثمار النافع للمجتمع.
٤. إن غسل الأموال يؤدي إلى انخفاض الإنتاجية.
٥. يؤدي غسل الأموال إلى حدوث خلل في توزيع الدخل القومي وزيادة الفجوة بين الأغنياء والفقراء أو محدودي الدخل في المجتمع، مما يؤدي بدوره إلى عدم وجود استقرار اجتماعي مع إمكانية حدوث صراع طبقي وأعمال عنف.
٦. يمكن أن يؤدي غسل الأموال إلى اضطرار الحكومة إلى فرض ضرائب جديدة أو زيادة معدلات الضرائب الحالية من أجل تغطية الفجوة بين الموارد المتاحة واحتياجات الاستثمار القومي بعد هروب أو تهريب الأموال إلى الخارج.
٧. لجوء الحكومات الى المديونية الخارجية الأمر الذي يؤدي إلى زيادة الأعباء على ميزان المدفوعات وعلى الموازنة العامة للدولة وحدوث عجز مزمن فيها.
٨. يمكن أن يؤدي غسل الأموال إلى انهيار البنوك المتورطة في عمليات الغسيل مثلما حدث في حالة بنك الاعتماد والتجارة الدولي، الذي كان متورطاً في غسل الأموال لتجار المخدرات بواسطة الفرع التابع له الذي كان موجوداً في فلوريدا بالولايات المتحدة الأمريكية، مما جعل المملكة المتحدة بالتنسيق مع الولايات المتحدة تخططان للانقضاض على هذا البنك وتصفيته من الوجود تماماً وهو ما حدث بالفعل[٢٢].
٩. يمكن أن يؤدي غسل الأموال إلى انهيار البورصات التي تستقبل الأموال الناتجة عن الجرائم الاقتصادية، حيث يكون اللجوء إلى شراء الأوراق المالية من البورصة ليس بهدف الاستثمار، ولكن من أجل إتمام مرحلة معينة من مراحل غسل الأموال ثم يتم بيع الأوراق المالية بشكل مفاجئ، مما يؤدي إلى حدوث انخفاض حاد في أسعار الأوراق المالية بشكل عام في البورصة، ومن ثم انهيارها بشكل مأساوي[٢٣].

ان غاسلوا الاموال لا يهتمون بالجدوى الاقتصادية للاستثمار قدر اهتمامهم بالتوضيف الذي يسمح بإعادة تدوير تلك الاموال.

فعلى المستوى الدولي: يمكن أن يؤدي غسل الأموال إلى انتقال رؤوس الأموال من الدول ذات السياسات الاقتصادية الجيدة ومعدلات العائد المرتفع إلى بمصداقية الأسس الاقتصادية المتعارف عليها، والتي يمكن لصانعي السياسة الاقتصادية الاستناد إليها، كما تؤثر عمليات غسل الأموال بالسلب على استقرار أسواق المال الدولية وتهدد بانهيار الأسواق الرسمية التي تعد حجر الزاوية في بناء اقتصاديات الدول.

وعلى المستوى المحلي: «تؤدي حركة الأموال المطلوب غسلها دون مراعاة الاعتبارات الرسمية إلى المنافسة غير المتكافئة مع المستثمر الجاد المحلي والأجنبي باعتبار أن العملة الرديئة تطرد العملة الجيدة من التعامل، لا سيما أن عمليات غسل الأموال يمكن أن تؤثر بالسلب في أغلب المتغيرات الاقتصادية بما قد يعقد من مهمة الدولة في وضع خطط برامج فعالة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية»[٢٤]، وأما سوق النقد والجهاز المصرفي فليس بمنأى عن الاثار السلبية وكالاتي:

١. تعرض البنوك لخطر الإفلاس والانهيار واشتداد حدة الأزمات نتيجة عدم قدرة العملاء على السداد وضياع أموالهم في مشروعات لا تربح أو تعرضهم لخسائر فادحة نتيجة هروب المقترضين بأموال المودعين وعدم قدرة البنوك على إعادة الأموال الهاربة.
٢. فقد سيولة الاقتصاد سواء من العملات المحلية أو العملات الأجنبية التي تلتهم الاحتياطي الأجنبي الخاص بها مع كل عملية غسيل دولي أو محلي يترتب عليها إجراء تحويلات إلى الخارج عبر البنوك والمصارف... بل إنه كثيراً ما تلجأ عصابات الجريمة المنظمة إلى الضغط بشدة على موارد البلاد لتحقيق تأثير مزدوج التدمير[٢٥].

المبحث الثاني
موقف الشريعة الإسلامية من غسيل الاموال

تمهيد...

إذا كان مصطلح (غسل الأموال) لم يرد في الشريعة الإسلامية، فإن الإسلام قد استخدم مصطلحات أوسع دلالة من مصطلح غسل الأموال، وهو مصطلح (المال الحرام) أو (الكسب الحرام) أو (الكسب غير المشروع).

وإذا كان العالم قد أستيقظ على عملية غسل الأموال كناتج سلوكي لمحترفي هذا السلوك

مع محاولتهم إكساب المال الحرام صفة الشرعية أو القانونية في الوقت الحاضر، فإن الإسلام قد أبان عن موقفه من المال عامة والمال الحرام بخاصة، فأحل الحلال ودعا إليه وبين سبله، وحرم الحرام وجرمه وأتخذ لذلك سبلاً عدة للوقاية منه على مستوى الأفراد وعلى مستوى الدولة ويمكن بيان ذلك في المطالب التالية:

المطلب الاول: الكسب المشروع (المال الحلال).

هو الكسب الناجم من عمل مشروع أو من معاملات وأنشطة مشروعة تمت وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، والكسب الحلال الطيب فيه البركة المعنوية والمادية والتي تتمثل فى زيادة المنافع والقيمة، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ** ﴾[٢٦]، ففي هذه الآية الكريمة يأمر الله الناس جميعا بتحري الحلال الطيب. ويقول رسول الله ﷺ «**رحم الله امرءا** اكتسب طيبا **وأنفق قصدا وقدم فضلا ليوم فقره وحاجته**»[٢٧]، وفي هذا الحديث الشريف يؤكد الرسول على ثلاثة مبادئ هي:

- الكسب الطيب.
- الاقتصاد في النفقات.
- الادخار والاستثمار للمستقبل.

ومن سمات الإسلام أنه لم يضع حداً للقلة أو الكثرة في التملك من طريق الحلال وبهذا أتاح الإسلام الفرصة لكل شريف عفيف أن يتكسب من الحلال كما يحلو له وإن ملك الكثير والكثير من الأموال ما دامت شروط الكسب من الحلال قد توفرت والمال متنوع فقد يكون من النقود أو الأشياء العينية كالزراعة والمنتجات الصناعية أو العقارات التي يمتلكها الأنسان ويسخرها في عمل الخيرات وكل ما على الأنسان ملاحظته وعمله أن يتحرى أبواب الكسب الحلال **فعن أبي هُرَيْرَةَ** ﷺ **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ** ﷺ **قال «وَالَّذِي نَفْسِي بيده لَأَنْ يَأْخُذَ أحدكم حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ على ظَهْرِهِ خَيْرٌ له من أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أو مَنَعَهُ»**[٢٨].

ولذلك فعلى الأنسان أن يسعى ويكدح فيما يوصله الى الحلال من الكسب فلا يعتدي على مال الأخرين ولا يأكل أموالهم بالباطل مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا** ﴾[٢٩].

والمسلم اذا طاب مكسبه حفظه الله وحفظ اهله وأولاده من كل سوء وحقق له ما تصبوا اليه نفسه

المطلب الثاني: الكسب غير المشروع (المال الحرام).

ان خطاب القرآن الكريم بالتحريم العام لأكل أموال الناس بالباطل، يكشف النقاب عن المستجدات التي لم تكن موجودة في عصر النبوة أو كانت موجودة ولكنها نادرة وكثرت في عصرنا، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[٣٠]، فقد نصت الآية على تحريم أكل مال الغير بالباطل، وصرحت بأن بعض الناس يدفعون للمسؤولين رشوة لتيسير سبيل أكل أموال الغير بالباطل، وقد عبر عنهم بالحكام لا على أنهم ولاة الأمر وحدهم بل يندرج في الوصف كل مسئول في موقعه (مدير مؤسسة، مدير بنك، مدير شركة، مدير مصرف) وغيرهم من أجل تيسير السبل لهؤلاء، مع النص على أن من يفعلون ذلك يعلمون حرمته ﴿ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾.

كما ورد في قوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[٣١]، ويفهم من النص أن الإسلام قد أغلق باباً وفتح أبواباً شتى، فالباب الذي أغلقه هو أكل أموال الغير بالباطل والأبواب التي فتحها تتعدد بتعدد الأشياء المتاجر فيها والتي لا حصر لها.

وحذر الإسلام من استغلال الدين كسبيل لجمع المال وكنزه أو إدعاء تملكه ولو كان ذلك من رجال العلم الشرعي أنفسهم، وحذر من أناس فعلوا ذلك فيما سبق، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾[٣٢].

والرسول ﷺ يبين لنا أن المال الحرام يبطل عمل صاحبه، ولو كان العمل نوع قربة من حيث الظاهر، **فعن أبي هُرَيْرَةَ قال: «قال رسول اللَّهِ ﷺ أَيُّهَا الناس إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إلا طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾**[٣٣] **وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ﴾**[٣٤] **«ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إلى السَّمَاءِ يا رَبِّ يا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ»**[٣٥]. وحينما سأل سعد بن أبي وقاص فقال يا رسول الله ادع الله أن يجعلني مستجاب الدعوة فقال رسول الله ﷺ **«يا سعد أطب مطعمك تكن مستجاب**

الدعوة والذي نفس محمد بيده إن العبد يقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل منه العمل أربعين يوما وأيما عبد نبت لحمه من سحت فالنار أولى به»[٣٦].

كما وصى الرسول ﷺ بترك كل ما فيه شبهة اتقاءً للوقوع في الشبهة، فعن النُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ يقول سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إلى أُذُنَيْهِ «**إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ من الناس فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ في الشُّبُهَاتِ وَقَعَ في الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فيه ألا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى ألا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ ألا وَإِنَّ في الْجَسَدِ مُضْغَةً إذا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وإذا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ألا وَهِيَ الْقَلْبُ**»[٣٧].

وكذلك قال رسول الله ﷺ « **دَعْ ما يَرِيبُكَ إلى ما لَا يَرِيبُكَ**»[٣٨].

إن موقف الإسلام صريح في ردّ كل فعل ظاهره خير ينتج عن المال الحرام، ولو كان عبادة مالية أو بدنية أو هما معاً.

ويكفى أن الإسلام قد توعد كل من جمع مالا من حرام وكل من يحيى على المال الحرام بأن مآله إلى جهنم وبئس المهاد، فقد قال رسول الله ﷺ «**ومن نبت لحمه من سحت فالنار أولى به**» [٣٩]، ومن يقف على مصادر الكسب الحرام (غسل الأموال) يدرك أن كثيراً من مصادره مما نص الإسلام على تحريمه صراحة، لذلك فلا عذر لأحد في ابتغاء المال الحرام ونشير هنا الى بعض انواع الانشطة التي تؤدي الى الكسب الحرام ومن ذلك:

أ- المسكرات والمخدرات، بكل صورها وأنواعها وألوانها وقليلها وكثيرها، **فعن أُمِّ سَلَمَةَ قالت «نهى رسول اللَّهِ ﷺ عن كل مُسْكِرٍ وَمُفَتِّرٍ»**[٤٠].

ب- مهر البغي، والمراد ما يدفع من مال مقابل الزنا وهو ما يسرى على بيوت الدعارة والتجارة في الأعراض الآن، **فقد «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن»**[٤١].

ت- السرقة، وقد حرمها الإسلام وقدر عليها عقوبة و ردعاً وزجراً ويكفي أن السارق يمكن أن يفقد أطرافه وتصل العقوبة إلى حد الإعدام تعزيراً، إذا استمر في السرقة، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [٤٢].

ث- قطع الطريق، وهو ما يعرف بالحرابة في الإسلام، ويمكن إدراج عصابات المافيا تحت هذا المعنى لأن المحاربين مفسدون في الأرض، وعصابات المافيا كذلك، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ

أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾(٤٣).

ج- الغلول، وهو السرقة من المال العام قبل تقسيمه في الغنائم، ويلحق به الآن السرقة من المال العام اعتماداً على المنصب أو الموقع أو المعارف، وعقوبة ذلك واضحة في الدنيا برد المال والتعزير، وفي الآخرة إن لم يتب فله الخزي يوم الحساب، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾(٤٤).

ح- الربا، وهو من مصادر الكسب الحرام، ونصوص التحريم فيه واضحة في القرآن والسنة والخروج من ذنبه واضح كذلك، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾(٤٥).

ولَعَنَ رسول اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وموكله وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وقال هُمْ سَوَاءٌ(٤٦).

خ- الاختلاس، وقد نفى الرسول ﷺ. الإيمان عن فاعله، **فعن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال قال النبي ﷺ «لَا يَزْنِي الزَّانِي حين يَزْنِي وهو مُؤْمِنٌ ولا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حين يَشْرَبُ وهو مُؤْمِنٌ ولا يَسْرِقُ حين يَسْرِقُ وهو مُؤْمِنٌ ولا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ الناس إليه فيها أَبْصَارَهُمْ حين يَنْتَهِبُهَا وهو مُؤْمِنٌ»**(٤٧). والنهبة هي الاختلاس لكثير المال الذي إن سمع الناس به انبهروا.

د- الاحتكار، وهو ما يعرف بالسوق السوداء الآن، وهو أمر تعارف عليه التجار عبر التاريخ ولا يزال حتى يومنا هذا مصدراً للكسب، حيث الاعتماد على شراء السلع وتخزينها حتى تندر أو تنقطع من السوق فتباع بأسعار مضاعفة، ويلحق بذلك تجارة الدواء والسلاح وعصابات تهريب الممنوعات، وقد نهى الرسول ﷺ كقوله «**لَا يَحْتَكِرُ إلا خَاطِئٌ**»(٤٨). وقوله: ﷺ «**المحتكر ملعون**»(٤٩).

ذ- الرشوة، وهي من أهم مصادر غسل الأموال الذائعة والشائعة، وقد نهى الرسول ﷺ عن ذلك، فقد **لَعَنَ رسول اللَّهِ ﷺ «الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي»**(٥٠) إن عمليات غسل الأموال بلغة العصر والكسب الحرام بلغة الشرع فيه خروج عن قيم الإسلام ومبادئه، بل فيه مصادمة للشرع من حيث انتهاك حرمة الضروريات الست (حفظ الدين – حفظ النفس – حفظ العرض – حفض النسل – حفظ العقل – حفظ المال) وبيان ذلك– مختصراً –كما يلي(٥١):

١. تعد عمليات غسل الأموال مخالفة للدين في حلاله وحرامه، حيث تحليل الحرام وتحريم الحلال لاعتبارات يرونها دون سند دين أو قانون، فضلاً عن كون هذا التصرف ضاراً بدين المتصرف نفسه، حيث أنه لا يراقب ربه ولا يخشى غده.
٢. كثيراً ما تؤدي عمليات غسل الأموال من حيث المصدر إلى قتل النفس التي أمر الله بحفظها، وليس أدل على هذا من أن ظاهرة الاتجار في الأعضاء البشرية قد نمت في الغرب وقطع الغيار الإنساني متوفرة في مستشفيات الغرب عن طريق العصابات وتجار قطع الغيار البشري.
٣. ظهرت في الآونة الأخيرة التجارة في الرقيق الأبيض مع التركيز على الأطفال بالدرجة الأولى، وقد ذكرت التقارير أن الأطفال المختطفين من يوغسلافيا السابقة بلغوا حداً في الكثرة يبعث الشعور بالمرارة والحزن، ومثل ذلك أطفال أفريقيا وغيرهما وهو ما يعد إضراراً برجال المستقبل، وهناك ظواهر بيع الأبناء في بعض الدول الفقيرة لهذه العصابات، مثل كمبوديا ولاوس.
٤. تضر عمليات غسل الأموال بالعقل لأن منشأها كان الاتجار بالمخدرات، ولا يخفى ما للمخدرات من آثار على العقل.
٥. كما أن ضررها على المال العام والخاص لا يخفى على أحد، إن عمليات غسل الأموال قد هزت اقتصاد بعض الدول، كما حدث في جنوب شرق آسيا كما أغلقت البنوك بسبب هذه العمليات، وأعلنت إفلاسها– بنك الاعتماد والتجارة الدولي . وكم أعلنت شركات إفلاسها بعد المضاربة في البورصات التي اخترقتها عصابات غسل الأموال.

إن تحريم وتجريم هذا السلوك لم يعد يفتقر إلى دليل بعد ما ورد إثباته من آيات قرآنية وأحاديث نبوية.

المطلب الثالث: موقف الاسلام من غسيل الاموال الحرام.

ويكون ذلك بالتخلص منها بالكلية، او بالجزء المحرم منها، وذلك عن طريق اعادة الأموال إلى أصحابها، او تعويضهم عما دخل في أموالهم من الغش والخداع والنقص، واصلاح البيوع الفاسدة وتصحيح المعاملات السيئة، وأساس ذلك كله التوبة النصوح، وهى كما نعلم لا تتحقق ولا تكون نصوحا حتى يقلع العاصى عن معصيته، ويندم على ارتكابها، ويعزم ويعاهد الله على ألا يعود إليها، ويرد الحقوق الى أصحابها، وتطبيق ذلك على الأموال الحرام التي سبق بيانها يكون بغسلها وتطهيرها إن كان خالطها حرام لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ

﴿بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[٥٢] وقوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[٥٣]، ومن أكل أموال الناس بالباطل غصبا أو رشوة أو غشا عليه اعادة ذلك لأصحابه، ومن تاجر في المحرمات من مخدرات ورقيق وأغذية فاسدة ونحو ذلك لا بد ان يتجرد من كل ما دخله منها هذا فيما بينه وبين الله اذا أراد غسل ماله والتوبة النصوح ولا سبيل غير ذلك، قلت: قال علماؤنا إن سبيل التوبة مما بيده من الأموال الحرام إن كانت من ربا فليردها على من أربى عليه، ويطلبه إن لم يكن حاضرا، فإن أيس من وجوده فليتصدق بذلك عنه، وإن أخذه بظلم فليفعل كذلك في أمر من ظلمه، فإن التبس عليه الامر ولم يدر كم الحرام من الحلال مما بيده فإنه يتحرى قدر ما بيده مما يجب عليه رده، حتى لا يشك أن ما يبقى قد خلص له فيرده من ذلك الذى أزال عن يده إلى من عرف ممن ظلمه أو أربى عليه فإن أيس من وجوده تصدق به عنه، فإن أحاطت المظالم بذمته وعلم أنه وجب عليه ذلك ما لا يطيق أداءه أبدا لكثرته فتوبته أن يزيل ما بيده أجمع إما الى المساكين، وإما الى ما فيه صلاح المسلمين حتى لا يبقى في يده الا اقل ما يجزئه في الصلاة من اللباس وهو ما يستر العورة وهو من سرته الى ركبته، وقوت يومه، لأنه الذى يجب له أن يأخذه من مال غيره اذا اضطر إليه، وإن كره ذلك من يأخذه منه، وفارق ها هنا المفلس في قول أكثر العلماء لأن المفلس لم يصر إليه أموال الناس باعتداء، بل هم الذين صيروها إليه فيترك له ما يواريه، وما هو هيئة لباسه[٥٤].

وهكذا يبين لنا القرطبى كيفية التوبة من الربا وأمثاله من كل مال حرام، وذلك بإعادة المال الحرام إلى أصحابه فإن لم يتيسر فليتصدق به، فإن كان مضطرا لم يستبق من ذلك الا ما هو ضروري لحفظ النفس وستر العورة. وبمثل ذلك قال في توبة المحارب في تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٥٥] حيث قال: استثنى جل وعز التائبين قبل ان يقدر عليهم، وأخبر بسقوط حقه عنهم بقوله تعالى: ﴿فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ أما القصاص وحقوق الآدميين – الأموال– فلا تسقط، ومن تاب بعد القدرة فظاهر الآية ان التوبة لا تنفع، وتقام الحدود عليه كما تقدم، وللشافعى قول أنه يسقط كل حد بالتوبة والصحيح من مذهبه أن ما تعلق به حق الآدمى قصاصا كان أو غيره فإنه لا يسقط بالتوبة قبل القدرة عليه[٥٦] ويفرق الدكتور **محمد عبد الحليم عمر** بين الغسل بمعنى تطهير المال الحرام والتوبة منه برد المظالم الى أصحابها، وبين الغسل كمصطلح حديث يقوم على الخداع واخفاء الجريمة وإظهار المشروعية فيقول: إن مصطلح غسيل الأموال الذى ظهر على الساحة الاقتصادية الان يعنى القيام بتصرفات مالية مشروعة لمال اكتسب بطرق غير مشروعة عن طريق استخدامه ولمرات

عديدة وفى جهات مختلفة وبأساليب عدة وفى وقت قصير في الاستثمار في أعمال مشروعة مثل الإيداع في بنوك خارجية، وإدخاله بطريقة مشروعة الى البلاد، أو محاولة إخراجه من البلاد بطريقة مشروعة عن طريق التحويلات الخارجية او تدويره في شراء عقارات ثم رهنها والاقتراض بضمانها، أو تداول المال في البورصات المحلية والعالمية أو إنشاء شركات وهمية وأُثبات معاملات مزورة باسمها بهذا المال، وذلك كله من أجل محاولة إخفاء المصدر غير المشروع للأموال وتضليل الاجهزة الرقابية والأمنية للإفلات من العقوبات المقررة عن الجرائم الاقتصادية التي ارتكبها، أما مصطلح التوبة من المال الحرام فإنها تعنى بداية التوقف عن الكسب الحرام، ثم حصر وتحديد ما سبق ان كسبه، والتصرف فيه برد المظالم إلى أصحابها، فاستخدام مصطلح غسيل الأموال استخدام مضلل يضيف جريمة اخرى الى جرائم كسب المال بينما التوبة مصطلح شرعى يهدى الى الطهارة الحقيقية من الكسب الخبيث، وعملية غسل الأموال تزيد الجرائم الاقتصادية وتتوسع فيها بينما التوبة من المال الحرام تؤدى إلى تقليل ذلك وتحد منه، وغاسل الأموال المحرمة يخشى الناس أما التائب فيخشى الله، وغسل الأموال سلوك سيئ مجرم قانونا بينما التوبة سلوك حميد مطلوب شرعا[٥٧].

المطلب الرابع: موقف النظم المعاصرة والقوانين الدولية من غسيل الاموال.

أدركت كافة دول العالم الاثار السلبية لظاهرة غسيل الاموال على اقتصادياتها الوطنية بشكل خاص، وعلى الاقتصاد الدولي بشكل عام، ولذا فقد تضافرت الجهود الدولية للحد من هذه الظاهرة وفيما يلي اهم هذه الجهود وفق تسلسلها الزمني:

١. اتفاقية فينا لعام ١٩٨٨: (Vienna Convention) تعتبر هذه الاتفاقية من اهم الاتفاقات الدولية التي تم التوصل اليها في اطار مكافحة عمليات غسيل الاموال. وقد تم التوقيع عليها في ديسمبر عام ١٩٩٨ بما يشكل الاساس التي يبنى عليها كافة الجهود اللازمة لمحاربة غسيل الاموال، وذلك عن طريق الزام الدول المشاركة في الاتفاقية بتحريم عمليات غسيل الاموال الناتجة عن تهريب المخدرات، الى جانب تشجيع التعاون الدولي في مجال التحريات وتبادل المعلومات فيما بينهم، حتى أنها الزمت الدول المعينة ان لا تقض مسالة الحسابات السرية بالبنوك عائقا امام مثل هذه الجهود[٥٨].
٢. وثيقة إعلان المبادئ للجنة بازل ١٩٨٨: قامت لجنة بازل٥٩ في كانون الاول ١٩٨٨ بإصدار وثيقة عرفت باسم بيان بازل بشأن منع الاستخدام الاجرامي للنظام المصرفي لأغراض غسيل الاموال.

وتدعو هذه الوثيقة الاوساط المصرفية الدولية للالتزام بالمبادئ الاساسية لمواجهة غسيل الاموال، التي تتم من خلال الانشطة المصرفية. وتشمل هذه المبادئ تحديد العملاء ومعرفة هويتهم معرفة كاملة، والامتثال للقوانين واللوائح الخاصة بالمعاملات المالية ورفض المعاونة في المعاملات التي يتضح ارتباطها بتمويه مصدر الاموال، وكذلك التعاون مع سلطات القضاء والشرطة وغيرها من سلطاط تنفيذ القانون الى اقصى مدى تسمح به اللوائح المتعلقة بصون اسرار العملاء(٦٠).

٣. اتفاقية المجلس الاوربي لعام ١٩٩٠: وقعت الدول الاعضاء في مجلس اوربا وعدد من الدول الاخرى هذه الاتفاقية في عام ١٩٩٠ وقد افردت هذه الاتفاقية في مادتها السادسة للأفعال العمدية التي يتعين اتخاذ الاجراءات التشريعية والتدابير الضرورية الاخرى لاعتبارها جرائم من جانب الدول الاطراف بموجب قوانينها الداخلية(٦١).

٤. مجموعة العمل المالي الدولية: تشكلت هذه المجموعة في اجتماع القمة الاقتصادية للدول السبع عام ١٩٨٩، وتعد من اقوى واشهر المنظمات الدولية العاملة في مجال مكافحة غسيل الاموال. وهي عبارة عن جهاز دولي حكومي يعمل في مجال مكافحة غسيل الاموال وتعرف اختصارا بـ(FATF) وتعمل هذه المجموعة على تنمية وتطوير سياسات مكافحة غسيل الاموال وخاصة الاموال المتحصلة من تجارة المخدرات.

وقد اصدرت هذه المجموعة تقريرها الاول في السادس من شباط لعام ١٩٩٠ والذي تضمن اربعين توصية تمثل الاطار العام لمحاربة غسل الاموال ثم ادخل عليه بعض التعديلات في عام ١٩٩٦ وتحث التوصيات في اطارها العام على الالتزام باتفاقية فيينا، والتأكد من ان القوانين المتعلقة بسرية الحسابات لا تعرقل تنفيذ التوصيات، وترتكز التوصيات على ثلاثة محاور هي:

- الاطار القانوني: ويتضمن حث الدول على تحريم عمليات غسل الاموال.
- دور المؤسسات المالية: لا تقتصر التوصيات على البنوك فحسب، بل تشمل المؤسسات المالية غير البنكية، وتحثا على التعرف على عملائها ومراكزهم المالية وحقيقة نشاطهم بشكل واف، وحفظ السجلات وتوفير المعلومات للسلطات المعنية بتنفيذ القوانين.
- تنمية التعاون الدولي: تحث التوصيات الاربعين على التنسيق الدولي في تبادل المعلومات حول تدفق رؤوس الاموال بالعملات المختلفة، وضرورة تدعيم التعاون الدولي من خلال شبكة من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة.

وعلى خلفية احداث سبتمبر ايلول ٢٠٠١ اضيفت – الى هذه التوصيات الاربعين– ثماني توصيات جديدة بشأن مكافحة تمويل الارهاب[٦٢].

٥. التوجيه الصادر عن الاتحاد الاوربي لعام ١٩٩١: صدر هذه التوجيه عن الاتحاد الاوربي بشأن الوقاية من استخدام النظام المصرفي لأغراض تبيض الاموال ويلزم هذا التوجيه الدول الاعضاء بضرورة سن تشريعات تحضر غسيل الاموال واعتبارها جريمة وفقا لاتفاقية فيينا، الى جانب التحقق من شخصية العملاء والاحتفاظ بالسجلات المالية، بالإضافة الى حفظ جميع الوثائق المتعلقة بتحديد وتحقق شخصية العملاء والصفقات لمدة خمس سنوات، والتعاون بين السلطات المختصة ومصادر وثائق الزبائن المالية التي تزيد عن (١٥٠٠٠) وحدة نقدية اوربية[٦٣].

٦. قرار المنظمة الدولية لهيئات الاوراق المالية لعام ١٩٩٢: اتخذت المنظمة الدولية لهيئات الاوراق المالية قرارها في تشرين الاول لعام ١٩٩٢، وذلك لمواجهة عمليات غسيل الاموال وضرورة اتخاذ خطوات فعالة لمكافحتها خاصة في الاوراق المالية والاسواق ذات العلاقة التي يمكن ان تتم من خلالها هذه الجريمة الخطيرة[٦٤].

٧. اللائحة النموذجية ١٩٩٣ : اصدرت لجنة التعاون الدولي الامريكية لمكافحة المخدرات، والتي انبثقت عن منظمة الدول الأمريكية، ما يسمى باللائحة النموذجية المتعلقة بغسل الاموال ومصادرة الاصول، وقد احتوت هذه اللائحة اضافة الى تجريم عمليات غسل الاموال جوانب اجرائية والتزامات تقع على عاتق المؤسسات المالية بما لها من دور وقائي في هذا المجال وطرح الحلول لاشكالية السرية المصرفية[٦٥].

٨. الاتفاقية العربية المكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٩٤: وقعت هذه الاتفاقية في تونس عام ١٩٩٤ من جانب وزراء الداخلية العرب، وتضمنت هذه الاتفاقية مواد بشأن مكافحة غسيل الاموال. ويلاحظ ان هذه الاتفاقية سلكت نهج اتفاقية فيينا في مجال معالجتهما لظاهرة غسل الاموال نظرا لعدم وجود اختلاف بينهما[٦٦].

٩. التشريع النموذجي ١٩٩٥: صدر التشريع النموذجي بشان غسل الاموال، من خلال برنامج الامم المتحدة المعني بالرقابة الدولية على المخدرات وذلك ليكون بمثابة الاطار القانوني المتكامل لمكافحة غسل الاموال وقد تم اصداره في التشرين الثاني ١٩٩٥ ليكون بمثابة نسخة منقحة وفريدة من التشريع النموذجي بشأن غسل الاموال[٦٧].

١٠. الاعلان السياسي الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩٩٨: اعتمدت الدول الاعضاء في الامم المتحدة هذا الاعلان في ختام اعمال الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية

العامة للأمم المتحدة وقد تعهدت الدول الاعضاء في الامم المتحدة بذل جهود خاصة من اجل مكافحة عمليات غسيل الاموال المتحصلة من جرائم الاتجار بالمخدرات وضرورة التأكيد على اهمية دعم اوجه التعاون القضائي الدولي والاقليمي كما تضمن الاعلان توصية من الدول الاعضاء الى غيرها من الدول بان تصدر تشريعان في مجال مكافحة غسل الاموال وذلك بحلول عام ٢٠٠٣ وقد تضمن اعلان ايضا التدابير اللازمة للتقرير التعاون الدولي لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية(٦٨).

١١. اتفاقية باليرمو ٢٠٠٠: وهي اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام ٢٠٠٠ وتهدف هذه الاتفاقية الى تعزيز اوجه التعاون الدولي لمختلف الانماط الخطيرة للجريمة المنظمة عبر الحدود لوطنية ومنها جرائم غسل الاموال ومكافحتها بمزيد من الفعالية(٦٩).

بقي ان نعرف ما هو موقف القانون العراقي من عمليات غسيل الاموال ، فقد اخذ المشرع العراقي بالمفهوم الواسع لجريمة غسيل الاموال، حيث نصت المادة الثالثة من قانون مكافحة غسيل الاموال الصادر بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤ على ان غسيل الاموال هو: كل من يدير أو يحاول أن يدير تعامل مالي يوظف عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني عارفاً بأن المال المستخدم هو عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني أو كل من ينقل او يرسل او يحيل وسيلة نقدية او مبالغ تمثل عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني عارفاً بأن هذه الوسيلة النقدية او المال يمثل عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني مع نية المساعدة على تنفيذ نشاط غير قانوني او الاستفادة من نشاط غير قانوني او لحماية الذين يديرون النشاط الغير قانوني من الملاحقة القضائية وكذلك العلم بأن التعامل مفتعل كلا او جزءا لغرض:

١. التستر او اخفاء طبيعة او مكان او مصدر او ملكية او السيطرة على عائدات النشاط غير القانوني.
٢. لتفادي تعامل او لزوم أخبار اخر.

ويلاحظ على موقف المشرع العراقي ما يأتي:

١. ان جريمة غسل الأموال تفترض بالضرورة وقوع جريمة سابقة عليها هي الجريمة التي تحصَل منها المال المراد غسله وهو بمثابة ركن مفترض في جريمة غسل الأموال وهو ارتكاب جريمة اولية بعضها جريمة تابعة(٧٠).

وقد يثار في هذا المجال ما اذا كانت الاموال المتحصلة من الجريمة الاولية هي مجرد اثر من اثارها ونتيجة طبيعية لها ومن ثم فإنها تتُخذ معها ولا يمكن تجريمها بجريمة مستقلة وانما

توقع عقوبة واحدة باعتقادها جريمة واحدة، الا ان هذا القول مردود عليه بأن جريمة غسل الاموال لا تعتبر اشتراكاً في الجريمة الاولى ولا مساهمة فيها، وانما هي جريمة مستقلة قائمة بذاتها ومنفصلة عنها ، فالاثنتان جريمتان مستقلتان بأركانهما وطبيعتهما واذا كانت الجرائم التي يتحصل عنها المال المغسول متعددة فأن هذا التعدد لا يقتضي حتما تعدد جرائم غسيل اموالها بل يجوز ان يكون فعل الغسل واحداً ولو كان موضوعه اموال متحصلة من جرائم متعددة.

٢. ان المشرع العراقي بدأ من حيث انتهى الاخرون، فوسع في نطاق الجرائم الناتج عنها المال المراد غسله ولم يقصرها على مجرد جرائم المخدرات وتوابعها ولكنه فتح الباب واسعا لكل الجرائم التي يتحصل عنها الاموال غير المشروعة المراد غسلها مستهدياً في ذلك بالاتفاقيات الدولية المتتابعة ذات الصلة.

٣. ان جريمة غسيل الاموال هي جريمة عمدية ولا يتصور ان ترتكب بطريق الخطأ او الاهمال فقد اشترط المشرع العراقي ان يكون مرتكب الجريمة عالما بأن الاموال المغسولة محل جريمة اولية ،وتقوم الجريمة في مجال ركنها المعنوي على القصد الجنائي العام الذي يتمثل في العلم والارادة ، فلا بد ان يعلم الجاني ان الاموال الغسولة متحصلة من جريمة واتجاه أرادته الى تطهيرها وبالإضافة الى هذا القصد العام نذهب الى ان المشرع يطلب ايضا توافر قصد خاص لدى الجاني يتمثل في نية اخفاء مال او تمويه طبيعته او مصدره او مكانه او صاحبه او تغير حقيقته او الحيلولة دون اكتشاف ذلك او عرقلة التوصل الى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال[٧١].

خاتمة و توصيات

لقد دلت جميع الأبحاث التي تقدم في المؤتمرات التي تعقد لمواجهة ظاهرة غسيل الأموال على أنه كلما انفتحت أبواب الكسب الحرام زادت حركة غسيل الأموال انتشارا وأصبحت الآن تتخطى الحدود من بلد إلى أخر تبعاً لانتشار المعاملات الدولية وسهولة انتقال الأموال ولذلك فإن مواجهة أي ظاهرة إجرامية تضر بأمن المجتمع أو اقتصاده يبدأ من الوقاية وسد الطريق أمامها فإذا أفلتت حالات معينة لم تصبح المشكلة ظاهرة ومنتشرة كما هي الآن تستدعي تدخل الدول بالتشريع أو الاتفاقات الدولية.

ويقتضي الأمر في مواجهة هذه الظاهرة التي تحاول إخفاء جريمة بجريمة أخرى هي غسيل المال الذي نتج عن الأولى– أن تتخذ الدول المعنية إجراءات معينة بعضها يدخل في باب الوقاية والآخر من قبيل العلاج.

ومن خلال ما تقدم في البحث لابد من الاشارة الى التوصيات التالية:

أولاً: على الدول أن تبذل جهداً أكبر في إصلاح أجهزتها الإدارية والمالية والمصرفية ذلك أن المال الحرام يكتسب كثيراً عن طريق الفساد الإداري والمالي فغسيل الأموال يتصل اتصالا وثيقاً بجرائم معروفة وتمارس منذ القدم مثل الرشوة والاختلاس والتزوير والاستيلاء على المال العام وجرائم الاتجار في المخدرات والمسكرات وغيرها مما هو محرم شرعاً وقانوناً ويساعد فساد الجهاز الأمني والإداري في الحصول على أموال طائلة من جراء هذه الأنشطة الإجرامية ولذلك فإن إغلاق هذه الأبواب وسد الطرق أمام التكسب منها يقي من انتشار ظاهرة غسيل الأموال.

كما ينبغي أن تكون مراقبة المؤسسات المالية (المصارف والبيوت المالية ومؤسسات نقل وتحويل الأموال) بطريقة فعالة ولا يصح أن نتمسك بمبدأ سرية الحسابات تمسكاً شديداً إزاء مبالغ طائلة لا يعرف لها مصدر أو يكون مصدرها مشكوكاً فيه وقد بدأت البلاد الغربية وحتى في أمريكا بعد أحداث ٢٣جمادى ١١سبتمبر ٢٠٠١م، في مراقبة حسابات بعض من يشتبه فيهم في جرائم الإرهاب ولا شك أن حماية المجتمع أولى من التمسك بسرية حسابات أفراد قلائل يعيشون فيه.

ثانياً: لا ريب أن النظم السياسية تتخذ مواقف معينة ومحددة إزاء النشاط الاقتصادي الخاص تبعاً لما يسود هذه الدول من أفكار ونظريات سياسية واقتصادية ومع أننا لا ننادي بأن تحتكر الدول أو تسيطر على النشاط الاقتصادي إلا أننا مع إشراف الدولة على مجمل النشاط الخاص التجاري والصناعي والزراعي بحيث تحفظ مصالح المجموع فلا يواجه المجتمع الاستغلال في التجارة أو الاحتكار أو الزيادة في نشاط لا يفيد مجموع الناس ويكون وسيلة لكسب المال الحرام مثل كل وسائل وأنشطة الترفيه غير المشروعة أو غير الأخلاقية فهذه الأنشطة أقرب إلى تحصيل الحرام أصلاً وهي من بين الجهات التي تضطر لإخفاء مكاسبها الفاحشة أو غير المشروعة عن طريق غسيل الأموال ولا يعد ذلك تدخلاً سافراً أو غير مبرر في النشاط الاقتصادي الخاص ولكنه في الحقيقة حماية للناس والمجتمع من تضخم أنشطة غير مفيدة وفتح لأبواب الكسب المبالغ فيه لأفراد قلائل.

ثالثاً: أن تضع الدول باتفاقات فيما بينها ضوابط وشروط لتحويل الأموال أو تغيير النشاط إذا كان الأمر يتعلق بمبالغ طائلة تنتقل بين المؤسسات المالية.

رابعاً: أن تكون المصادرة هي العقوبة الأولى لكل المبالغ التي يشتبه في أنها مبالغ هاربة من مصدرها غير المشروع حتى في غير البلد الذي تدخله هذه الأموال ودونت بعد سماع صاحب المال الحقيقي وراء عمليات غسيل الأموال.

خامساً: أن تهتم الأجهزة الأمنية في كل دولة بأنواع من الجرائم عرف الآن على وجه التأكيد أنها مصدر لكسب أموال طائلة من ورائها ومن هذه الجرائم كما دلت الأبحاث. جرائم الاتجار المخدرات والاتجار في الرقيق الأبيض وكل الأعمال المشينة وبذلك يمكن الحد من جرائم غسيل الأموال التي تأتي بعدها كوسيلة للهروب بهذه المكاسب من دولة المنشأ إلى دولة أخرى.

وبعد فإن الضرورة قد فرضت الاكتفاء بهذه العجالة، وإن كان في فكر وفقه المسلمين الشيء الكثير، ولكني أكتفي بهذا القدر سائلاً الله أن ينفع به كل من قرأه وسمعه والله ولي التوفيق والحمد الله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على رسوله الامين وآله وصحبه اجمعين.

هوامش البحث

(١) سورة المائدة: الآية ٦.

(٢) سورة النساء: الآية ٤٣.

(٣) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية القاهرة، ج٢ مادة غَسَلَ ص٦٥٢.

(٤) المصدر السابق، ج٢ مادة مال ص٨٩٢.

(٥) غسيل الاموال الدكتور صلاح جودة ص٢٥.

(٦) مجلة البحوث الامنية د. عبد الرزاق الزهراني العدد ٢٣ مجلد ١١ ص٢٢.

(٧) قضايا اقتصادية معاصرة، صلاح الدين السيسي، مؤسسة الاتحاد الوطني ١٩٩٨.

(٨) جريمة غسيل الاموال في نطاق التعاون الدولي الدكتورة هدى قشقوش دار النهضة ص٩-١٧.

(٩) تحديد الاموال القذرة ومدلول غسيلها وصور عملياته الدكتور محي الدين عوض، ص٧.

(١٠) المصدر السابق، ص٨.

(١١) غسيل الاموال الدكتور صلاح جودة ص١٤٠.

(١٢) مقالة بعنوان مواقف، جريدة الاهرام عدد ٤١٩١٢ في ٢٠٠١/٩/٦.

(١٣) غسيل الاموال، د. محسن الخضيري، مجموعة النيل العربية، ط١، ص٥.

(١٤) غسيل الاموال، د. محسن الخضيري، ص٢٧.

(١٥) غسيل الأموال في مصر والعالم حمدي عبد العظيم، ط١، ١٩٩٧م، ص ٥،٧.

(١٦) التوبة من المال الحرام، د. محمد عبد الحليم عمر، ورقة عمل مقدمة الى الحلقة النقاشية الثانية عشرة بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر، ص١.

(١٧) مصطفى طاهر المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الاموال ط١، سنة ٢٠٠٢.

(١٨) ندوة الرياض التي عقدت سنة ١٩٩٣ في الرياض وعرضت فيها دراسة عن عمليات غسيل الاموال مقدمة من شبكة مكافحة الجرائم المالية في وزارة الخزانة الامريكية.

(١٩) غسل الاموال، د. محمد نبيل غنايم، جامعة القاهرة، مصر ص٢٦-٢٨.

(٢٠) غسل الاموال في النظم الوضعية، د.كتور محمد احمد صالح، ص ٢٣.

(٢١) اشكالية التعريف للإرهاب والجريمة المنظمة، عبد الحليم المحجوب، مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، ١٩٩٧، ص٥، نقلا عن دراسة غير منشورة بعنوان حجم غسل الاموال المخدرات في المجتمع المصري، د. عادل عبد الجواد الكردوس.

(٢٢) المصدر السابق.

(٢٣) غسيل الاموال، د. صلاح جودة، ص١٦٥- ١٦٦.

(٢٤) المصدر السابق ص١٦٣ -١٦٥.

(٢٥) غسيل الاموال، د.محسن الخضيري، ص٦٩-٧٠.

(٢٦) سورة البقرة : الاية ١٦٨.

(٢٧) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، تحقيق: محمود عمر الدمياطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م، ط١، ج٤ ص٤.

(٢٨) الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ١٩٨٧، ط٣، ج٢ ص٥٣٥.

(٢٩) سورة النساء: الآية ٢٩-٣٠.

(٣٠) سورة البقرة: الآية ١٨٦.

(٣١) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٣٢) سورة التوبة: الآية ٣٤-٣٥.

(٣٣) سورة المؤمنون: الآية ٥١.

(٣٤) سورة البقرة: جزء من الآية ١٧٢.

(٣٥) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٢ ص٧٠٣.

(٣٦) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت، ١٤٠٧، ج١٠ ص٢٩١.

(٣٧) صحيح مسلم، ج٣ ص١٢١٩.

(٣٨) سنن الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ج٢ ص٣١٩.

(٣٩) مجمع الزوائد، ج٤ ص١١٧.

(٤٠) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، ج٣ ص٣٢٩.

(٤١) صحيح مسلم، ج٣ ص١١٩٩.

(٤٢) سورة المائدة: الآية ٣٨.

(٤٣) سورة المائدة: الآية ٣٣.

(٤٤) سورة آل عمران: الآية ١٦١.

(٤٥) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

(٤٦) صحيح مسلم، ج٣، ص١٢١٩.

(٤٧) صحيح البخاري، ج٢ ص٨٧٥.

(٤٨) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد دار الفكر، د.ت،ج٣، ص٢٧١.

(٤٩) المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت،١٩٩٠م، ط١، ج٢ ص١٤.

(٥٠) سنن أبي دواد، ج٣ ص٣٠٠.

(٥١) مجلة البحوث الامنية، التقرير الاول للجنة الفيتاف المنعقدة في ابريل ١٩٩٠ والذي ضم ٤٠ توصية يمكن على ضوئها اتخاذ الاجراءات المضادة لعملية غسل الاموال، ص ٤٥.

(٥٢) سورة النساء: الآية ١٧.

(٥٣) سورة البقرة: جزء من الآية ٢٧٩.

(٥٤) الجامع لإحكام القرآن، ابو عبد الله محمد بن احمد الانصاري القرطبي، دار الشعب، القاهرة، ج٣ ص٣٦٥.

(٥٥) سورة المائدة: الآية ٣٤.

(٥٦) تفسير القرطبي، ج٣ ص١٥٨.

(٥٧) التوبة من المال الحرام، د. محمد عبد الحليم عمر، ورقة عمل مقدمة الى الحلقة النقاشية الثانية عشر لمركز صالح كامل للإقتصاد الاسلامي لجامعة الازهر، ص١.

(٥٨) الجهود الدولية لمواجهة عمليات غسيل الاموال، نرمين السعدني، مجلة السياسة الدولية، ٢٠٠١، العدد ١٦٧.

(٥٩) تضم ممثلي البنوك المركزية والسلطات الاشرافية والرقابية في المانيا وايطاليا وبلجيكا والسويد وفرنسا ولكسمبورك والمملكة المتحدة وهولندا وكندا والولايات المتحدة واليابان.

[٦٠] مفهوم غسيل الاموال الغرض منها وطرق الغسل الحجم التقديري للأموال المغسولة في العالم، عبد الرحمن العطيات، مجلة اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، ٢٠٠١، العدد ١٢.

[٦١] مصر ومكافحة غسيل الاموال، أكرم حنه خليل، مجلة السياسة الدولية، ٢٠٠٥، العدد ٣٩.

[٦٢] مصر ومكافحة غسل الاموال، اكرم حنه خليل، مجلة السياسة الدولية، ٢٠٠٥، العدد ٢٤٥.

[٦٣] وسائل الكشف عن عمليات تبيض الاموال المتأتية من الاتجار الغير مشروع من المخدرات والمؤثرات الفعلية، مجلة مديرية الامن العام، النسور، الاردن ١٩٩٤، العدد ٨.

[٦٤] جريمة غسل الاموال في ظل الاتفاقيات الدولية وبعض التشريعات العربية وخاصة الاردنية والمصرية، دراسة مقارنة، فاروق فالح الزعبي، مجلة أبحاث اليرموك، ٢٠٠٤، العدد ١٠٢٣.

[٦٥] عمليات غسل الاموال وآليات مكافحتها، محمد علي العريان، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٦، ص١٠٦.

[٦٦] المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الاموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مصطفى طاهر، القاهرة، التجهيزات الفنية والطباعة، ٢٠٠٤، العدد ٤١.

[٦٧] عمليات غسل الاموال واليات مكافحتها، محمد على العريان، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٥، ص٨٥.

[٦٨] المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الاموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مصطفى طاهر، القاهرة، التجهيزات الفنية والطباعة، ٢٠٠٤، العدد ٤٢.

[٦٩] عمليات غسل الاموال واليات مكافحتها، محمد على العريان، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٥، ص٨٥.

[٧٠] جريمة غسيل الاموال في نطاق التعاون الدولي، د.هدى حامد قشقوش، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص١٩.

[٧١] جريمة غسيل الاموال في نطاق التعاون الدولي، د.هدى حامد قشقوش، ص١٩.

المراجع

- **القرآن الكريم.**

١. اشكالية التعريف للإرهاب والجريمة المنظمة، عبد الحليم المحجوب ، مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، ١٩٩٧، نقلا عن دراسة غير منشورة بعنوان حجم غسل الاموال المخدرات في المجتمع المصري، د. عادل عبد الجواد الكردوس.
٢. تحديد الاموال القذرة ومدلول غسيلها وصور عملياته الدكتور محي الدين عوض.

٣. التوبة من المال الحرام، د. محمد عبد الحليم عمر، ورقة عمل مقدمة الى الحلقة النقاشية الثانية عشرة بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر.
٤. الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ١٩٨٧، ط٣ ج٢.
٥. الجامع لاحكام القرآن، ابو عبد الله محمد بن احمد الانصاري القرطبي، دار الشعب–القاهرة، ج٣.
٦. جريمة غسل الاموال في ظل الاتفاقيات الدولية وبعض التشريعات العربية وخاصة الاردنية والمصرية، دراسة مقارنة، فاروق فالح الزعبي، مجلة أبحاث اليرموك، ٢٠٠٤، العدد ١٠٢٣.
٧. جريمة غسيل الاموال في نطاق التعاون الدولي الدكتورة هدى قشقوش دار النهضة.
٨. الجهود الدولية لمواجهة عمليات غسيل الاموال، نرمين السعدني، مجلة السياسة الدولية، ٢٠٠١، العدد ١٦٧.
٩. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، ج٣.
١٠. سنن الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١ ج٢.
١١. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٢.
١٢. عمليات غسل الاموال وآليات مكافحتها، محمد علي العريان، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٦.
١٣. غسل الاموال، د. محمد نبيل غنايم، جامعة القاهرة، مصر.
١٤. غسل الاموال في النظم الوضعية، د.كتور محمد احمد صالح.
١٥. غسيل الاموال، د. محسن الخضيري، مجموعة النيل العربية، ط١.
١٦. غسيل الاموال الدكتور صلاح جودة.
١٧. غسيل الأموال في مصر والعالم حمدي عبد العظيم، ط١، ١٩٩٧م.
١٨. قضايا اقتصادية معاصرة، صلاح الدين السيسي، مؤسسة الاتحاد الوطني ١٩٩٨.
١٩. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، تحقيق: محمود عمر الدمياطي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٨م، ط١ ج٤.

٢٠.مجلة البحوث الامنية، التقرير الاول للجنة الفيتاف المنعقدة في ابريل ١٩٩٠ والذي ضم ٤٠ توصية يمكن على ضوئها اتخاذ الاجراءات المضادة لعملية غسل الاموال.
٢١.مجلة البحوث الامنية د. عبد الرزاق الزهراني العدد ٢٣ مجلد ١١.
٢٢.مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت، ١٤٠٧، ج١٠.
٢٣.المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م، ط١، ج٢.
٢٤.مصر ومكافحة غسل الاموال، اكرم حنه خليل، مجلة السياسة الدولية، ٢٠٠٥، العدد ٢٤٥.
٢٥.المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية القاهرة ج٢ مادة غَسَلَ.
٢٦.مفهوم غسيل الاموال الغرض منها وطرق الغسل الحجم التقديري للأموال المغسولة في العالم ، عبد الرحمن العطيات، مجلة اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، ٢٠٠١، العدد ١٢.
٢٧.مقالة بعنوان مواقف، جريدة الاهرام عدد ٤١٩١٢ في ٢٠٠١/٩/٦.
٢٨.المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الاموال مصطفى طاهر، ط١، سنة ٢٠٠٢.
٢٩.ندوة الرياض التي عقدت سنة ١٩٩٣ في الرياض وعرضت فيها دراسة عن عمليات غسيل الاموال مقدمة من شبكة مكافحة الجرائم المالية في وزارة الخزانة الامريكية.
٣٠.وسائل الكشف عن عمليات تبيض الاموال المتأتية من الاتجار الغير مشروع من المخدرات والمؤثرات الفعلية، مجلة مديرية الامن العام، النسور، الاردن ١٩٩٤، العدد ٨.
٣١.جريمة غسل الاموال في ظل الاتفاقيات الدولية وبعض التشريعات العربية وخاصة الاردنية والمصرية، دراسة مقارنة، فاروق فالح الزعبي، مجلة أبحاث اليرموك،٢٠٠٤، العدد ١٠٢٣.
٣٢.عمليات غسل الاموال وآليات مكافحتها، محمد علي العريان، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٦.